


جامعة زيان عاشور  
كلية الآداب واللغات والفنون



النظام الداخلي للمجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون

بناء على :

- المرسوم التنفيذي 279-03 ت 23 أوت 2003 المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ( من المادة 43 إلى 51)، المعدل والمتمم
  - حضر اجتماع المجلس العلمي في تاريخ: 18 فيفري 2019.
- فإن أعضاء المجلس قد صادقوا على النظام الداخلي الآتي:

**المادة 1:** يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد كيفيات سير المجلس العلمي وتنظيم اجتماعاته، انطلاقا من القوانين الجاري العمل بها، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يتناقض معها.

**المادة 2:** يجتمع المجلس العلمي للكلية في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسه ، وإما بطلب من ثلثي أعضائه ، أو بطلب من عميد الكلية.

**المادة 3:** يحضر رئيس المجلس جدول الأعمال بالتشاور مع عميد الكلية ، ونائب العميد المكلف بالبحث العلمي، ويدون جدول الأعمال في نص الاستدعاء الفردي، ويعرض عليهم في بداية الجلسة للموافقة عليه وإدراج كل مسألة يرونها ضرورية.

**المادة 4:** لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب يستدعي المجلس مرة ثانية بعد ثمانية أيام الموالية، ويصبح انعقاد المجلس مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، لا يمكن لغير الأعضاء حضور جلسات المجلس العلمي إلا من رأى المجلس ضرورة دعوته واستشارته للمساعدة في أشغاله.

**المادة 5:** يدير جلسات المجلس رئيسه فيتولى توزيع مشاركات الأعضاء وإدارة النقاش، ولا يمكن التدخل دون إذن من رئيس الجلسة.

**المادة 6:** في حال غياب رئيس المجلس للكلية ينوب عنه نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية.

**المادة 7:** يصادق الأعضاء على آراء و توصيات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات وبطريق سرية، وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

**المادة 8:** تدون نتائج مداولات الجلسات في محاضر و تسجل في سجل خاص رقم و مؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ، ويودع لدى نائب العميد لما بعد التدرج والبحث العلمي وال العلاقات الخارجية، يوقع محضر الاجتماع من طرف رئيس المجلس، ويرسل مستخرج منه إلى عميد الكلية وإلى الأعضاء، ويتم نشره بالكلية والأقسام للاطلاع عليه.

**المادة 9:** يمكن في حالات استثنائية دعوة عميد الكلية ورؤساء اللجان العلمية لدراسة مسألة مستعجلة، مع ضرورة تسجيل الجلسة وإخبار بقية الأعضاء في الدورة المقبلة، ويمكن لرئيس المجلس وضع تأشيرات لا تتطلب محضر جلسة بالتشاور مع عميد الكلية، والاحتفاظ من الوثيقة.

**المادة 10:** يجب على أعضاء المجلس المحافظة على سرية الجلسات.

**المادة 11:** تكرار العضو للتغيب عن الاجتماعات يعرضه لإجراءات يقرها أعضاء المجلس .

**المادة 12:** يضطلع نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي وال العلاقات الخارجية بأمانة المجلس ، ويضع تحت تصرف المجلس الوثائق والوسائل الضرورية لتأدية مهامه، ويضمن المحافظة على الأرشيف.

الجلفة: 2019/02/18

رئيس المجلس العلمي

